A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/49/611
12 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال"، وأن توزعه على اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٧ إلى ٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ المعقودة في ١١ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد عرض لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/49/SR.27-30 و 36 و 39 و 41 و 44).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة أثناء نظرها في البند:

(أ) تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن دراسة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/49/643)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين هم ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (A/49/411)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسائل بين الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/49/478)؛

(د) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الرابع لمجموعة القمة للتشاور والتعاون بين بلدان الجنوب (مجموعة الخمس عشرة) الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/49/119)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من القائم بالنيابة بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/49/134-S/1994/506)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/49/448)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/49/532-S/1994/1179)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/49/682-S/1994/1324)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة من القائم بالنيابة بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/C.3/49/6)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من القائم بالنيابة بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/C.3/49/14).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.21 و Rev.1

٤ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت البوسنة والهرسك، وبيرو، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسانت لوسيا، وكرواتيا، مشروع قرار بعنوان "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة" (A/C.3/49/L.21).

٥ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بيرو، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ذاتهم، الذين انضم إليهم الآن كل من استراليا، والسويد، والفلبين، وكمبوديا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.21/Rev.1)، تضمن التغييرات التالية:

(أ) أضيف إلى الديباجة فقرة جديدة، هي الفقرة الرابعة من الديباجة، تنص على ما يلي:

"وإذ تحيط علما بأعمال فريق العمل المفتوح العضوية، المعني بوضع المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة،"

(ب) الفقرة ٣ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"٣ - تسلم بأن الحقوق الأولية للأطفال الموجودين في حالات النزاعات المسلحة، وفي الفترة التالية مباشرة للنزاع المسلح، تتمثل في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى؛"

نقحت بحيث أصبح نصها كما يلي:

"٣ - تسلم بأن الأطفال الموجودين في حالات النزاعات المسلحة ثم في أعقاب هذه النزاعات مباشرة لهم الحق في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى؛"

(ج) أدرجت فقرة جديدة في المنطوق برقم ٤، تنص على ما يلي:

"٤ - تسلم أيضا بحق الأمهات الحوامل في الحصول على الرعاية والحماية ذاتهما في ظل الظروف المماثلة؛"

(د) أعيد ترقيم الفقرات ٤ إلى ٩ السابقة من المنطوق لتصبح الفقرات ٥ إلى ١٠ من المنطوق؛

(هـ) أدرجت فقرتان جديدتان برقمي ١١ و ١٢ في المنطوق، تنصان على ما يلي:

"١١ - تلاحظ أن الدعم يقدم إلى الخبير بصورة مشتركة من جانب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة واليونسيف؛"

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد مركز حقوق الإنسان، ضمن حدود الموارد القائمة، بالموظفين والموارد الأخرى التي يحتاجها لمساعدة الخبير في الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛"

(و) أعيد ترقيم الفقرات ١٠ إلى ١٣ السابقة من المنطوق لتصبح الفقرات ١٣ إلى ١٦ من المنطوق.

٦ - وبعد ذلك، انضمت كل من اسبانيا، وأنغولا، وأيسلندا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وجورجيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.21/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/49/L.22

٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، والرأس الأخضر، وغينيا - بيساو، والمغرب، ومنغوليا، مشروع قرار بعنوان "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية" (A/C.3/49/L.22)، ونقح شفويا الفقرة ١١ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بكل ما يلزم من المساعدات؛"

بحيث أصبح نصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ضمن حدود الموارد القائمة، بما يحتاجه من موظفين وموارد أخرى لمساعدة المقرر الخاص والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتيهما على نحو فعال؛".

٩ - وبعد ذلك، انضمت كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأسبانيا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، وجورجيا، وفرنسا، والفلبين، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل بيرو مشروع القرار A/C.3/49/L.22 شفويا أيضا على النحو التالي: في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تثني على قيام" بعبارة "تحيط علما بقيام".

١١ - وفي الجلسة ذاتها، عدل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الأولى من الديباجة شفويا بحذف عبارة "وأعضاء الأطفال" بعد عبارة "بيع الأطفال".

١٢ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو وكوبا وجامايكا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي ونيكاراغوا، وكذلك الرئيس (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.41).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح من جانب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. ورفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل كانت نتيجته صوتين موافقين مقابل ١٣٩ صوتا معارضا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المواقفون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية

مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون: نيجيريا.

١٤ - وبعد رفض التعديل المقترح، أدلى ممثل بيرو ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.41).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا جمهورية إيران الإسلامية ورومانيا ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.41).

١٦ - وفي الجلسة ٤١، اعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.3/49/L.22، بصيغته المنقحة أيضا شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.41).

جيم - مشروع القرار A/C.3/49/L.23

١٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، بالنيابة عن اسبانيا واستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشكيية وجمورية مولدوفا والدانمرك ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسلوفينيا وشيلي وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوبا وكولومبيا ولكسمبرغ ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملاوي والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" (A/C.3/49/L.23). وبعد ذلك، انضمت كل من الاتحاد الروسي وأوروغواي وأيرلندا والبرتغال وزامبيا والسنغال وفييت نام وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا ومالي ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/49/L.23 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/49/L.27).

٢٠ - وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وباراغواي وبلغاريا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتايلند وتونس وجامايكا والجزائر وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب افريقيا والرأس الأخضر والسودان وغانا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفيجي والكاميرون وكينيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيبال والهند واليمن.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا السويد وإندونيسيا ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.41).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.23 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.41).

دال - مشروع القرار A/C.3/49/L.24

٢٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ألمانيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعن الاتحاد الروسي واثيوبيا وأرمينيا واستراليا وإسرائيل وأفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وباكستان وبنما وبنن وبوروندي وبوليفيا وتركيا وجزر مارشال وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وسنغافورة والسويد وشيلي وغينيا وغينيا - بيساو وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "محنة أطفال الشوارع" (A/C.3/49/L.24). وبعد ذلك انضم كل من إكوادور وأنغولا وبنغلايدش وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وغيانا والفلبين والكاميرون وكمبوديا وكينيا ومدغشقر وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الرابع).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، فضلا عن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٣]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٣]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

وإذ تحيط علما بأعمال فريق العمل المفتوح العضوية، المعني بوضع المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة[٤] المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) انظر A/45/625، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1993/24) الفصل الثاني الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للاضطلاع بدراسة مقترحة، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضافر،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيّم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

٢ - تطلب من الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٣ - تسلم بأن الأطفال الموجودين في حالات النزاعات المسلحة ثم في أعقاب هذه النزاعات مباشرة الحق في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى؛

٤ - تسلم أيضا بحق الأمهات الحوامل اللواتي هن في ظل الظروف المماثلة في الرعاية والحماية ذاتهما؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانيتين للأطفال المعرضين لحالات نزاعات مسلحة وعقب هذه الحالات مباشرة مع تحقيق الوصول الإنساني لهؤلاء الأطفال؛

---

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة[٧]؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٩ - ترحب بتعيين خبير لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٨؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقدم أعمال الخبير السالف الذكر[٨]؛

١١ - تلاحظ أن الدعم يتوفر بصورة مشتركة من جانب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة واليونيسيف؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد مركز حقوق الإنسان، ضمن حدود الموارد القائمة، بالموظفين والموارد الأخرى التي يحتاج إليها لمساعدة الخبير في الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

---

(٧) A/49/411.

(٨) A/49/643.

١٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

مشروع القرار الثاني

ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يدعوان إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[١٠] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[١٠]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود بنيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[١١] الذي اعتمدت به اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

---

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part l))، الفصل الثالث.

(١٠) انظر A/45/625، المرفق.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١٢]،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات معه وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[١٣]؛

---

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني الفرع ألف.

(١٣) A/49/478.

٢ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦ - تطلب من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٧ - تحيط علما بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٤/٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية، وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول المشروع المحتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، وإلى المقرر الخاص، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل الاهتمام، ضمن إطار ولايته، بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، بما يحتاجه من موظفين وموارد اخرى لمساعدة المقرر الخاص والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتهما على نحو فعال؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

مشروع القرار الثالث

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١٤]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها من الثانية إلى الخامسة[١٥]، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، الذي عقد في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة، نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ اجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل أصبحت الآن من الدول الموقعة على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل[١٧] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود بنيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض في غير هذا الوجه مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[١٨]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تشير ببالغ الارتياح الى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

---

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(١٧) A/45/625، المرفق.

(١٨) A/49/409.

٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت اليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم اليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥؛

٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على إعادة النظر في تلاؤم تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض؛

٨ - ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دوراتها السبع الأولى؛

٩ - ترحب أيضا بنظر لجنة حقوق الطفل في التحفظات والاعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية كجزء من وظائفها الهامة المتمثلة في الاشراف على التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بإعداد لجنة حقوق الطفل لمشروع أولي لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بتورط الاطفال في المنازعات المسلحة؛

١١ - ترجو من لجنة حقوق الطفل، عملا بالمادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لكي تقدم، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان، تقارير عن مسائل محددة تتصل في جملة أمور، باستغلال الاطفال وإساءة معاملتهم بهدف زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وتنفيذها، ودعم اتخاذ اجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل الذي يثقل كاهل لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجهها هذه اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛

١٣ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذه بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل المعقود في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، والتي أكدت فيها الدول الأطراف من جديد التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن زيادة عدد الدورات السنوية للجنة إلى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل السابق للدورات؛

١٤ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم، في إطار الميزانية القائمة عموما، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفاعلية وسرعة؛

١٦ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتشجيع فهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛

١٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل بين الكبار والاطفال على حد سواء وتشجيع فهمها؛

١٨ - تحيط علما بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريقين عاملين مفتوحي العضوية ليقوما على التوالي (أ) بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن تورط الاطفال في المنازعات المسلحة (ب) وبإعداد مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال، واستخدام الاطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٠ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الرابع

محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٤ المؤرخ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ ترحب بالاهتمام الخاص المولى لحقوق الطفل في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٩]، ولا سيما في الفقرة ٢١ من الفرع الأول،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، كإسهام كبير في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال فئة ضعيفة بشكل خاص بين فئات المجتمع تتطلب حقوقها حماية خاصة. وأن الأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية، مثل أطفال الشوارع، إنما يستحقون عناية وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم، ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

وإذ تعترف بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة، والمأوى، والتعليم، وفي مستوى معيشة لائق، وفي التحرر من العنف والمضايقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم وللأحوال القذرة التي يجبر هؤلاء الأطفال غالبا على العيش فيها،

وإذ يساورها قلق عميق لأن قتل أطفال الشوارع وممارسة العنف ضدهم إنما يهددان الحق الأساسي الأول بين جميع الحقوق، ألا وهو الحق في الحياة،

وإذ يثير جزعها استمرار ارتكاب جرائم خطيرة من هذا النوع ضد أطفال الشوارع،

---

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك واجب ومسؤولية الحكومات في التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد أطفال الشوارع ومعاقبة المجرمين،

وإذ تدرك أيضا أن سن التشريعات بحد ذاته لا يكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق أطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين، منها إنفاذ القانون وإقامة العدل وفي وضع برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج للصحة العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

وإذ ترحب أيضا بالاعلان عن محنة أطفال الشوارع وبازدياد الوعي لهذه المحنة، وبإنجازات المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوقهم وتقديم المساعدة العملية لتحسين حالتهم، وتعرب عن تقديرها لجهودها المتواصلة،

وإذ ترحب كذلك بالأعمال القيمة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية في سبيل التخفيف من آلام أطفال الشوارع،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المتباينة لظهور أطفال الشوارع وتهميشهم، بما في ذلك الفقر والهجرة من الأرياف إلى المدن والبطالة وتفكك الأسرة والتعصب والاستغلال والحرب، وأن هذه الأسباب كثيرا ما تتفاقم ويعسر حلها من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

وإذ تدرك أن الوقاية من بعض جوانب هذه المشكلة وحلها يمكن أن يتيسرا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحث جميع الدول، بدعم من التعاون الدولي، على معالجة المشكلة الحادة للأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية بوجه خاص، وأن الآليات والبرامج الوطنية والدولية ينبغي أن تتعزز من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم أطفال الشوارع،

١ - تعرب عن قلقها الشديد للازدياد المستمر في عدد الحوادث في جميع أرجاء العالم وللتقارير المقدمة عن أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وإساءة استعمال المخدرات والعنف والبغاء، والمتأثرين بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، وتوفير، ما يكفي من التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، في جملة أمور؛

٣ - تحث جميع الحكومات على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب وارتكاب العنف إزاء أطفال الشوارع؛

٤ - تؤكد على أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل إنما يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعدادها تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة الفنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تثني على لجنة حقوق الطفل لما توليه من اهتمام في أنشطتها الرصدية، لحالة الأطفال المرغمين، كي يبقوا على قيد الحياة، على العيش والعمل في الشوارع، وتكرر دعوتها للجنة كي تنظر في إمكانية إعداد تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتعاظمة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى التعاون مع بعضها بعضا في ضمان قدر أكبر من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع، وذلك عن طريق أمور منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أطفال الشوارع؛

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن يولوا اهتماما خاصا لمحنة أطفال الشوارع، كل ضمن ولايته؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون، "تعزيز وحماية حقوق الطفل".

الجمعية العامة

الدورة ٤٩

الرقم المسلسل :٦٨ اللجنة الثالثة الجلسة ٤١ التاريخ: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الوقت : الساعة ١٧/٤١

البند: ١٠١ تصويت مسجل لم يعتمد التصويت: ٩

الرمز: A/C.3/49/L.22

تعديل الفقرة الأولى من الديباجة القرار A/C.3/49/L.22 المؤيدون: ٢
المعارضون: ١٣٩
الممتنعون: ١

الموضوع: تعزيز وحماية حقوق الأطفال

المؤيـــدون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعـــون: نيجيريا.

- - - - -